# كتاب الصوم

## (٥٢)

## حكم الحقنة أثناء الصوم (فتوى مختصرة)

### هل الاحتقان بالحقنة المعروفة الآن في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين مفطر للصائم أم لا ؟

**«الجواب»**[١] : صرح في «متن التنوير» وشرحه «الدر المختار» : إنه لو ادَّهن أو اكتحل لا يفطر ؛ ولو وجد طعمه في حلقه . قال في «رد المحتار» عليه : أي : طعم الكحل أو الدُّهن كما في «السراج» ، وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح . «بحر» . قال في «النهر» : لأن الموجود في حلقه أنه داخل من المسام الذي هو خلل البدن ، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ ؛ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء لو وجد برده في باطنه ألاَّ يفطر ، وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلفُّف بالثوب المبلول ؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة .

وبالجملة فالشرط في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقرَّ فيه ، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً

---

(١) المبادئ :

١- الاحتقان ، سواء كان في العضدين أو في أي موضع من ظاهر الجسم ، غير مفسد للصوم .

٢- الشرط في المفطر وصوله إلى الجوف واستقراره فيه ، وأن يكون دخوله من المنافذ المؤدية إلى الجوف .

بشيء خارج عن الجوف ، وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة ، لأن المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف .

ومن ذلك يعلم أنَّ الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد ، سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم ، لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط ، وما تصل إليه ليس جوفًا ولا في حكم الجوف . والله تعالى أعلم[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٨٩ ، ٩٠ . وهذه الفتوى ستتكرر في الفتوى التالية ، وإنما أثبتناهما معًا ؛ لاختصار هذه ، واستفاضة التالية . . ولكلٍّ من الاختصار والاستفاضة وجهةٌ ومفضِّل !

## (٥٣)

## حكم الحقنة أثناء الصوم (فتوى مفصلة)

**ما حكم الحقنة تحت الجلد ، أو في العضلات ، أو في سائر الجسم ، وسواء أكانت للتداوي أو للتغذية أو للتخدير ، كالمورفين المخدر وغيره ، بحيث تكون الفتوى شاملة الحكم على المذاهب الأربعة ؟**

«**الجواب**» : صرح في «التنوير» وشرحه «الدر المختار» أنه لو ادَّهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه . قال في «ردِّ المحتار» : أي طعم الدهن أو الكحل كما في «السراج» ، وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح . بحر . قال في «النهر» : لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام التي هي خلل البدن ، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ ؛ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر ، وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلفُّف بالثوب المبلول ؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة .

وبالجملة فالشرط في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقرَّ فيه ، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج عن الجوف ، وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لا من المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل شيء منها إلى الجوف.

ومن ذلك يعلم أن الاحتقان تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين ، أو في أي موضع من ظاهر البدن ، وسواء كان الحقن للتداوي أو للتغذية أو للتخدير ، غير مفسد للصوم ؛ لأن مثل هذه

الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط ، وما تصل إليه ليس جوفًا ولا في حكم الجوف ، نعم إن كان لغرض التخدير كان غير جائز مع عدم الإفطار ، وذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر »[1] .

هذا كله إذا لم يحصل قيء عقب الحقن ، أما إذا حصل للمحتقن قيء عقب الحقن ، فالحكم هو كما في « الدر المختار » وغيره أن من ذرعه وغلبه القيء وخرج لا يفطر مطلقًا ملأ الفم أو لا ، وأن من استقاء عامدًا إن كان ملء الفم فسد صومه ، وإن أقل فلا عند أبي يوسف وهو الصحيح ؛ لكن ظاهر الرواية أنه يفسد في الحالين .

فعلى ذلك نقول : إن من احتقن تحت الجلد إن غلبه القيء لسبب غير الحقنة بأن حدث عنده سبب هيَّج معدته فقاء لا يفسد صومه ، وإن كان حصل له القيء بسبب الحقنة فيكون داخلاً تحت قوله : « من استقاء عامدًا »[2] ، ويكون القيء بصنع منه ، فحينئذ إن كان القيء بلغمًا لا يفسد صومه ، وإن كان القيء طعامًا أو ماء أو مرة فإن ملأ الفم فسد صومه ، وإن لم يملأ الفم فلا يفسد صومه على الصحيح .

---

(١) لم أقف عليه عند مسلم ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الأشربة » باب « النهي عن المسكر » حديث (٣٦٨٦) ، وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٠/٤٤) : « وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بلفظ حسن » .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٢/٤٩٨) حديث (١٠٤٦٨) ، وأبو داود في كتاب « الصوم » باب « الصائم يستقيء عامدًا » حديث (٢٣٨٠) ، والترمذي في كتاب « الصوم » باب « ما جاء فيمن استقاء عمدًا » حديث (٧٢٠) ، وقال : « حديث حسن غريب » ، وابن ماجه في كتاب « الصيام » باب « ما جاء في الصائم يقيء » حديث (١٦٧٦) ، والدارمي في كتاب « الصوم » باب « الرخصة فيه » حديث (١٧٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وبالجملة فالمحتقن المذكور ، إن حصل تقيُّؤه بسبب الحقنة وكان ما قاءه طعامًا أو ماء أو مرة وقد ملأ الفم فسد صومه ، وإن لم يملأ الفم ، أو كان ما قاءه بلغمًا فلا يفسد صومه .

ومن ذلك يعلم أن ما يصل إلى الجوف لا يفسد الصوم إلا إذا وصل إليه من منفذ منفتح عرفًا أو فتحًا يدرك بالبصر .

ومثل ما ذكرنا عن الحنفية مذهب الشافعية إلا فيما لو وجد عين الكحل في حلقه ، كأن ظهرت في نحو نخامة ، فإنه إن ابتلعها فسد صومه وإلا فلا ، قال ابن قاسم العبادي في « حاشية التحفة » : « مفتوح ـ أي عرفًا ـ أو فتحًا يدرك . اهـ . » . فأخرج بقوله : « عرفًا أو فتحًا يدرك » العين فإنها لا تسمَّى منفذًا منفتحًا في العرف ، وليس انفتاحها مدركًا ، كما أنه أخرج بهما مسام الجلد ـ أي ثقوبه ـ فإن انفتاحها لا يدرك إلا بالاستعانة . اهـ .

وقال المغفور له الشيخ الباجوري في « حاشيته على ابن قاسم » : « قوله : إلى الجوف المنفتح ـ أي أصالة ـ انفتاحًا ظاهرًا محسوسًا ، فلا يضرُّ وصول الكحل من العين أو الدُّهن ، أو من ماء الاغتسال وإن وجد له أثر في تشرُّب المسام ؛ لأنَّ ذلك ليس من منفذ منفتح . اهـ».

قال الشرقاويُّ على « التحرير » : « قوله : وإن وجد طعم الكحل خرج به ما لو وجد عينه كأن ظهرت في نحو نخامة ، فإن ابتلعها ضرَّ وإلا فلا » .

وأما المالكية فقالوا : لا يفسد الصوم إلا وصول شيء مانع إلى الحلق ، أو وصول شيء إلى معدة سواء وصل من الأعلى أو من الأسفل بشرط أن يكون من طريق متَّسع كالدُّبر وفرج المرأة .

وأما الحقنة في الإحليل ـ الذَّكر ـ فلا تفسد الصوم .

وأما الحنابلة فقالوا كما في كتاب « المغني » (ص٣٧ من الجزء الثالث) ما نصُّه : « الفصل الثالث أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف إلى

جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته ، إذا وصل باختياره ، وكان مما يمكن التحرُّز عنه ، سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة ، كالوجور واللدود ، أو من الأنف كالسعوط ، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما يدخل من العين إلىَ الحلق كالكحل ، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة ، أو ما يصل إلى مداواة الجائفة إلى جوفه ، أو من دواء المأمومة إلى دماغه فهذا كله يفطره ، لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل ، وكذا لو جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه سواء استقر فيه أو عاد فخرج منه ، وبهذا كله قال الشافعيُّ .

وقال مالك : « لا يفطر بالسَّعوط إلا أن ينزل إلى حلقه ، ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة واختلف عنه في الحنفية . اهـ » ، أي الحقنة في الدُّبر .

وفي « الشرح الكبير » على « المغني » (ص٤٢) ما نصّه : « وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ، أو قطر في إحليله ، أو فكر فأنزل ، أو احتلم ، أو ذرعه القيء ، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه ، أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه » .

وفي « المغني » أيضًا (ص٤٧) ما نصه : « ولا بأس أن يغتسل الصائم ، فإن عائشة وأم سلمة قالتا : نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم » متَّفق عليه[1] .

وروى أبو بكر بإسناده أنَّ ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان .

فأما الغوص في الماء فقال أحمد في الصائم يغتمس في الماء إذا لم يخف أن يدخل إلى مسامعه : « وكره الحسن والشعبي أن ينغمس في الماء خوفًا أن

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب « الصوم » باب « اغتسال الصائم » حديث (١٩٣٢) ، ومسلم في كتاب « الصيام » باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » حديث (١١٠٩) .

يدخل في مسامعه ، فإن دخل في مسامعه فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع من غير إسراف ولا قصد فلا شيء عليه ، كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء».

وفي متن «الإقناع» و«شرحه» (ص٥١٣ من الجزء الأول) ما نصه : «من أكل ولو ترابًا ، أو ما لا يغذي ولا يماع في الجوف كالحصى ، أو شرب فسد صومه ، أو استَعَطَ في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه فسد صومه ، أو احتقن في دبره فسد صومه ، أو داوى الجائفة أو جرحًا بما يصل إلى جوفه ، أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو زرور أو إثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه وإلا فلا فطر».

وفي «شرح المنتهى» على هامشه (ص ٥٧٠) ما نصه : «لو قطر في إحليله ، أو غيَّب فيه شيئًا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه».

ومن هذا كله يعلم أن الحقنة تحت الجلد المسماة بالإبرة في العرف الآن لا تفسد الصوم باتفاق المذاهب الأربعة ، سواء كانت للتداوي أو للتغذية أو للتخدير ، وفي أي موضع من ظاهر البدن ؛ لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً . وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط ، وما تصل إليه ليس جوفًا ولا في حكم الجوف ، وليست تلك المسام منفذًا منفتحًا لا عرفًا ولا عادة .

ومثل الحقنة تحت الجلد ـ فيما ذكر ـ الحقنة في العروق التي ليست من الشرايين ، والحقنة التي تكون في الشرايين وكلاهما أيضًا لا يصل منه شيء إلى الجوف ، لكن الفرق أن الحقنة التي في الشرايين تكون في الدورة الدموية ، ولذلك لا يعطيها إلا الطبيب ، وعلى فرض وجود مذهب يقول بالإفطار من الواصل إلى الجوف عن طريق المسام ـ وإن لم نقف عليه ـ فإن هذا المذهب إنما يقول بالإفطار مذهبًا وبعدمه تقليدًا لأصحاب المذاهب التي تقول بعدم الإفساد ؛ لأن التقليد جائز إجماعًا .

فالحق أن الحقنة بجميع أنواعها المتقدمة لا تفطر ، نعم الحقنة التي يتسبب عنها القيء ، فالحكم فيها على مذهب الحنفية قد تقدَّم ، وأمَّا في مذهب الحنابلة فقد قال في «الإقناع» و«شرحه» (ص٥١٣) ما نصه : «أو استقاء ـ أي استدعى القيء ـ فقاء طعامًا أو مرارًا أو بلغمًا أو دمًا أو غيره ولو قلَّ ؛ لحديث أبي هريرة المرفوع : «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدًا فليقض» رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حسن غريب[1]، ورواه الدارقطني وقال : «إسناده كلهم ثقات»[2] ، أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها ، وتقدم في باب «الاستطابة» إذا أدخلت أصبعها ونحو ذلك ، أي نحو الدماغ والحلق وباطن فرجها كالدبر مما ينفذ إلى معدته شيئًا من أي موضع كان ولو خيطًا ابتلعه كله أو بعضه ، أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه فغاب في جوفه فسد صومه ، ويعتبر العلم بالواصل . وجزم في «منتهى الغاية» أن الظنَّ يكفي .

واختار الشيخ تقي الدين لا يُفطر بمداواة جائفة أو مأمومة ولا بحقنة .

وأما مذهب المالكية فقالوا : إخراج القيء وتعمُّده مفسد للصوم سواء ملأ الفم أو لا . أما إذا غلبه لا يفسد الصوم إلا إذا رجع شيء منه ولو بالغلبة .

وأما مذهب الشافعية فقالوا : إذا قاء الصائم عامدًا عالمًا مختارًا فإنه يفطر وعليه القضاء ولو لم يملأ الفم . والله أعلم[3].

* * *

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٩٨/٢) حديث (١٠٤٦٨) ، وأبو داود في كتاب «الصوم» باب «الصائم يستقيء عامدًا» حديث (٢٣٨٠) ، والترمذي في كتاب «الصوم» باب «ما جاء فيمن استقاء عمدًا» حديث (٧٢٠) ، وابن ماجه في كتاب «الصيام» باب «ما جاء في الصائم يقيء» حديث (١٦٧٦) ، والدارمي في كتاب «الصوم» باب «الرخصة فيه» حديث (١٧٢٩) .

(٢) انظر «سنن الدارقطني» (١٨٤/٢) .

(٣) مجلة الإرشاد ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، ص ٤٢-٤٧ .

## (٥٤)

## الاعتماد على «الإذاعة» في تحديد وقت الإفطار

**في أول يوم من شهر رمضان الكريم أفطرنا على أذان إذاعة راديو مصر اللاسلكية غير مراعين الفرق الزمني ما بين مدينتي الإسكندرية والقاهرة ، وبعد أربع دقائق من أذان الراديو (أي بعد ما أفطرنا) ضرب مدفع الفطور . . فهل صيام يومنا هذا يعد صحيحًا أو باطلاً ؟**

«**الجواب**» : الحكم الشرعي في الإفطار وعدمه يدور على غروب الشمس وعدم الغروب وإقبال الليل من جهة الشرق وإدبار النهار من ناحية الغرب ، كما في حديث البخاري عن عاصم بن عمر رضي الله عنه عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[1] . قال الإمام العيني في شرح حديث ابن أبي أوفى من البخاري ، وفيه : «إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم» ما نصه : «وفيه بيان انتهاء وقت الصوم ، وهو أمر مجمع عليه» ، وقال أبو عمر في «الاستذكار» : أجمع العلماء على أنه إذا حلَّت صلاة المغرب فقد حلَّ الفطر للصائم فرضًا وتطوعًا ، وأجمعوا على أن صلاة المغرب من صلاة الليل ، والله عز وجل قال : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (البقرة:١٨٧) ، واختلفوا في أنه هل يجب تيقُّن الغروب أو يجوز الفطر بالاجتهاد ؟ وقال الرافعي : الأحوط أنه لا يأكل إلا

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «متى يحل فطر الصائم» حديث (١٩٥٤) ، ومسلم في كتاب «الصيام» باب «بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار» حديث (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بيقين غروب الشمس ، لأن الأصل بقاء النهار فيستصحبه إلى أن يستيقن خلافه . قال : ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد وغيره ، ففي جواز الأكل وجهان :

أحدهما ، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : إنه لا يجوز .

وأصحهما : الجواز .

وإذا كانت البلدة فيها أماكن مرتفعة وأماكن منخفضة ، فهل يتوقَّف فطر سكان الأماكن المنخفضة على تحقُّق غيبة الشمس عند سكَّان الأماكن المرتفعة؟

الظاهر اشتراط ذلك ، وفيه جواز الاستفسار عن الظواهر ، لاحتمال أن يكون المراد إمرارها على ظواهرها ، وفيه أنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقًا ، بل متى تحقَّق غروب الشمس حلَّ الفطر ، وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه ، وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسِّيِّ ، وأن العقل لا يقضي على الشرع ، وفيه أن الفطر على التمر ليس بواجب وإنما هو مستحبٌّ لو تركه جاز ، وفيه إسراع الناس إلى إنكار ما يجهلون لما جهل من الدليل الذي عليه الشرع ، وأن الجاهل بالشيء ينبغي أن يسمح له فيه المرة بعد المرة ، والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى ـ عليهما السلام ـ وقال هذا فراق بيني وبينك . انتهى .

ونقول : يعلم مما سبق أنه متى تحقَّق الغروب أو غلب على الظن ـ على القول الصحيح ـ تحقُّقه بإقبال الليل من ناحية الشرق ، وإدبار النهار من ناحية الغرب وغروب الشمس فقد جاء وقت إفطار الصائم .

وبناء على ذلك فأهالي الإسكندرية إذا غلب على ظنهم حينما أفطروا بسماع الأذان من آلة الراديو والإذاعة بمصر أن وقت الغروب قد حان في بلدهم ودخل بالنظر إلى الأفق ، وقد أقبل الليل وأدبر النهار ، فلا شكَّ أن

إفطارهم صحيح وصومهم كذلك فلا إعادة عليهم في هذا اليوم الأول من شهر رمضان ، وأما إذا لم يغلب على ظنهم حين إفطارهم بسماع الأذان من تلك الآلة بمصر أنَّ وقت الغروب قد حان في بلدهم ودخل بالنظر إلى الأفق على الوجه السابق ، فلا شكَّ في أنهم قد أفطروا وأن صومهم في هذا اليوم غير معتبر شرعًا ، فيجب عليهم إعادة ذلك اليوم بعد انتهاء رمضان .

ونقول ثانيًا : إن أذان المغرب بواسطة آلة الإذاعة بمصر مبني على الساعات بحساب النتائج الفلكية ، وهي عرضة للخطأ والصواب ، والتقديم والتأخير ، كما أنَّ ضرب المدفع كذلك . على أن اختلاف المطالع للبلدان معتبر شرعًا على الرَّاجح ، وهو أمر مشاهد ، وهو مبني على اختلاف أعراض البلدان ، وعرض كل بلد هو بعده عن خط الاستواء . قال الشيخ الخضري الكبير في « شرح اللُّمعة » آخر الفصل العاشر في الكلام على رؤية الهلال ما نصه : « واعلم أن اختلاف الرؤية في البلاد لا يكون إلا باختلاف المطالع البلدية ، واختلاف المطالع البلدية لا يكون إلا باختلاف العرض » ، ثم قال : « وأما اختلاف الطول فلا يظهر به فرق كبير . اهـ » . وأنت خبير بأن عرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء ، كما نصوا عليه في علم الميقات ، وغير خاف أن مطلع مصر مختلف عن مطلع الإسكندرية ، ضرورة اختلاف عرض كل منهما واختلاف بعدهما عن خط الاستواء ، فعرض الإسكندرية أبعد من عرض مصر بالنظر لخط الاستواء ، وعلى ذلك يكون مطلع مصر سابقًا في الزمن على مطلع الإسكندرية ، وقد شوهد هذا الفرق الزمني ، وقدر ـ كما جاء بالسؤال ـ بأربع دقائق حينما سمعوا مدفع الإفطار عندهم ، فيكون وقت المغرب في مصر متقدمًا عن وقت المغرب في الإسكندرية بهذا المقدار ، وهو يؤثِّر ولو بدقيقة أو ثانية وحينئذ يكون من أفطر من أهالي الإسكندرية بناء على سماع أذان المغرب من آلة الإذاعة بمصر قد أفطروا قبل الغروب عندهم بهذا المقدار الزمني (أربع دقائق) ففسد صومهم في هذا اليوم ، ووجب عليهم قضاؤه ، ولا كفارة عليهم ، لأن إفطارهم حينئذ من قبيل الخطأ .

وهذا إذا قطعنا النظر عن غلبة ظنهم بدخول وقت المغرب ، وإلا فالعبرة بغلبة ظن الصائم المبتلى ، وقد جاء في كتاب « بدائع الصنائع » من كتب الحنفية عن عبد الله الضرير أنه استفتى رجل إسكندري أن الشمس تغرب بها ومن كان على منارتها يراها طالعة . فقال : يحل لأهل البلد الفطر ولا يحل لمن على منارتها .

فالحاصل : لكل قوم مطلعه ومغربه زواله . انتهى . نقله قاضي القضاة شمس الدين السَّرخسي .

ووجه ما قاله الشيخ عبد الله الضرير أن الشمس لا تغيب أبدًا وإنما تغرب عند قوم بدخول اللَّيل الذي هو ستار الشمس بظل الأرض ، فكل جهة ستر ظل الأرض في أفقها ضوء الشمس يدخل الليل فيها فاختلف الأفق بالنسبة لمن هو فوق المنارة وبالنسبة لمن هو تحتها فيدخل اللَّيل بالنظر لمن هو تحت المنارة ولا يدخل اللَّيل بالنظر لمن هو فوق المنارة ، فاختلف الحكم لذلك ، وكذلك يقال مثله في كل البلدان التي اختلفت مطالعها بالنظر إلى الإفطار .

وما أفتى به الشيخ الضرير يخالف ما قدمه الإمام العيني في شرح حديث ابن أبي أوفى من أن الظاهر اشتراط تحقُّق غروب الشمس في الأماكن المرتفعة بالنظر إلى من في الأماكن المنخفضة ، ووجه هذا القول أن المعوَّل عليه هو أفق البلد ومن على المنارة أفقه جزء من أفق البلد ، فكان الأظهر أنه يشترط تحقُّق غروب الشمس في الأماكن المرتفعة بالنظر إلى من في الأماكن المنخفضة ، لأنه الأحوط . كما أنه وإن كان الأصح الاكتفاء بغلبة الظنِّ في غروب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار لكن هذا لا ينافي أن الأحوط هو التيقُّن ، وهو سهل لا عسر فيه ، لتمكن كل بصير من النظر إلى جهة المشرق فيرى إقبال الليل برؤية سواده وإدبار النهار باختفاء جرم الشمس[1].

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ٢ ، العدد ٩ . ص ٢٠-٢٢ .

## (٥٥)

## هل تثبت رؤية الهلال بالخبر التلغرافي ؟ [١]

**وقعت في رمضان من شهور سنة ١٣٢٨هـ حادثة . . هي أنه قد وَرَدَ على صاحب العطوفة قائم مقام خديوي مصر عباس باشا حلمي الثاني تلغراف من مدير أسوان يخبر به أنه قد ثبت لدى قاضي محكمة مركز الدر الشرعية رؤية هلال شوال ليلة الثلاثاء الذي هو يوم الثلاثين من يوم الصوم ، وعلى هذا يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة وعشرين يومًا . .**

**[فهل يلزم العمل بهذا الخبر وبما يترتَّب عليه ؟ ] . .**

**« الجواب »** : اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافي وإعلان الفطر وإطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك ؛ لأنَّ مثل هذا الخبر وإن كان من قبيل خبر الآحاد لكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة ومثله لا يمكن أن يتطرَّق إليه الكذب ، فإن ذلك القاضي لا يمكن عادة أن يخبر بثبوت الهلال إلا إذا كان كذلك في الواقع . وذلك المدير لا يمكن أن يخبر عطوفة الباشا المشار إليه إلا

---

(١) هذه الفتوى عبارةٌ عن تلخيص من الشيخ جمال الدين القاسمي فتوى مستطردةً جعلها الشيخ بخيت موضوع كتابه الكبير « إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهِلَّة » . وقد رأينا الاقتصار هنا على تلخيص القاسمي ـ مع قليل من التصرف فيه ـ لطول كتاب الشيخ (٣٨٤ صفحة . الطبعة الأولى ، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ، ١٣٢٩ هـ) ، مرجئين نصَّ الكتاب الماتع النافع إلى موضعه من « الأعمال الكاملة للشيخ محمد بخيت المطيعي » بعون الله وتوفيقه .

إذا كان الخبر وصل إليه يقينًا من ذلك القاضي وتحقق صدقه ، ولكن من باب الاحتياط والأدب طلبنا من عطوفة الباشا أن يأخذ رأي صاحب الفضيلة قاضي مصر المحروسة لأنه أكبر قاضٍ بالديار المصرية وبعد أخذ رأي فضيلة القاضي المشار إليه تمَّ الأمر على ما رأيناه وأُعلِنَ الفطر في يوم الثلاثاء .

والخبر الذي يقع به النقل إمَّا أن يكون بطريق المشافهة أو بطريق المكاتبة ولا يلزم أن يكون بمجلس القضاء لأنه خبر ديني لا شهادة .

فأمَّا خبر المشافهة فكأن يُشافِه عدلٌ غيرَه بأنه رأى الهلال ، أو بأن فلانًا العدل أخبره بأنه رأى الهلالَ، أو أن العدل رأى الهلال أو آن جمعًا عظيمًا رأَوه .

ومن قبيل الإخبارِ بالمشافهة الإخبارُ بواسطة الفونغراف (الآلة المعروفة الآن) فإنَّ ما يُسْمَعُ منها هو بعينه كلام المتكلِّم أعادته تلك الآلة حاكية صوت المتكلِّم بدون أدنى اختلاف متى كان المتكلِّم عدلاً معروفًا لدى المنقول إليه السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر وجب عليه الصوم ديانة ، وكذا الإخبار بواسطة التلفون متى عُرِفَ المتكلِّمُ وسُمِعَ صوتُه ووُثِقَ بخبرِه وجب الصوم .

وأمَّا خبر المُكَاتَبَةِ فكأن يُكاتِب عدلٌ غيرَه بأنه رأى الهلال أو أنَّ فلانًا العدل أخبره أنه رأى الهلال ويُرسِل إليه ذلك الكتاب مع مخصوص أو بواسطة البوستة المعروفة ، فمتى عَرَفَ المُرْسَلُ إليه خطَّ المرسِل أو ختمه وعَرَفَ عدالته وجب الصوم .

ومن قبيل الخبر بالكتابة الرسائل التلغرافية سواءٌ في ذلك التلغراف السلكي أو بلا سلك ، وكما أن المخبر في خبر المُشافهة بجميع أنواعه المتقدِّمة هو المتكلِّم وصاحب الصوت لا آلة الفونوغراف ولا التلفون ، كذلك المُخبِرُ في الأخبار الكتابية هو المُرسِل ، فهو الذي يُشتَرَطُ فيه العدالة ، ومتى عَلِمَ المُرْسَلُ إليهِ أنَّ تلك الرسالةِ ـ خطابًا كانت أو تلغرافًا ـ صادرةٌ من مُرسِلِها فُلان العدل وجب عليه العمل بها ، فإن المُكاتبة يجب العملُ بها كالمُشافهة في الديانات ،

وأمَّا الواسطة في وصل تلك الرسائل فليس هو المخبر فلا يُلتَفَتُ إليه ويستوي فيه أن يكون عدلاً أو غير عدل مُسلِمًا أو غير مُسلِم . وحامل البريد وعامل التلغراف كلٌّ منهما واسطة في إيصال الرسالة من مُرْسِلِها وليس واحد منهما هو المُرسِلُ والمُخبِرُ .

ولو كان عامل التلغراف هو المُخْبِرُ لنُسِبَ إليه ذلك الخبر وهو خلاف المعقول والمعمول به ، فإن كافة الناس من ملوك وأمراء وأعيان وتجار وغيرهم يُراسِلُ بعضهم بعضًا بالتلغراف ولا يَفْهَمُ واحدٌ منهم أن مُرسِلَ التلغراف هو من تلَقَّاه مِن مُرسِلِه ولا أنَّه هو المُخبِرُ بل يُنسَبُ الخبر لمن أرسله ووضع خطَّه عليه وخِتْمَه ، فالمَلِكُ يُولِّي الأمراء والقضاة ويعزلهم بالتلغراف ولا يوجد أحد يَفهم أن الذي وَلَّى الأمير أو القاضي أو عزله هو من تلقى التلغراف وهو ذلك العامل ، وهكذا سائر المعاملات ، فكافة العقلاء يعتقدون كما هو الواقع أن عامل التلغراف واسطة وقد عَلِمْتَ بالنصوص الصريحة أن الواسطة لا يُشتَرَطُ فيها الإسلام .

ووجوب الصوم لا يتوقَّف على الثبوت عند القاضي أو الحكم به .

نعم . . إننا لا نحتاج في وجوب الصوم أو الفطر بالخبر التلغرافي إلى حكم الحاكم بمقتضاه .

وبمجرد علم أهل البلدة ولو بغَلَبَةِ الظنِّ بأي طريق من الطرق التي تفيد ثبوت هلال الصوم أو الفطر وجب على كلِّ مَن علم ذلك منهم الصومُ أو الفطرُ ، لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره فإن كل مُكَلَّفٍ ـ قاضيًا أو غيره ـ مُلْزَمٌ بإلزام الشارع له بأن يعمل بالدليل الذي يُفيد غَلَبَةَ الظنِّ في العمليات التي لا يمكن الوصول فيها إلى اليقين .

ومن هذا كله يَتَبَيَّنُ لك أن ما وقع من قاضي محكمة مركز الدر الشرعية صحيحٌ شرعًا في هلال الفطر ، ويجب العمل به على كلِّ مَن بَلَغَهُ ولو بالخبر

التلغرافي الرسمي ، ويجب على كُلِّ مَن بلغه الخبر بطريق شرعي أن يُبَلِّغَهُ ويُخبِرَ به غيرَه ، ويُعلِنه قيامًا بالواجب الديني ، كما يجب ذلك في رواية الأحاديث ؛ لأن كُلاًّ من الأمرين يتوقَّف عليه حكمٌ دينيٌّ محض ، فإن الحديث مَرويٌّ عن رسول الله ﷺ كما يجب تبليغه لكونه دليلاً على حكم شرعي هو الوجوب أو الحرمة أو غير ذلك من الأحكام ، كذلك الخبر برؤية هلال رمضان يجبُ به الفطرَ ويحرُم به الصوم وكلٌّ منهما يوجب حكمًا دينيًّا فوجب تبليغه أيضًا والله أعلم[1].

* * *

(١) إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق ، ويليه عدة من فتاوى الإشراف في العمل بالتلغراف ، محمد جمال الدين القاسمي ، مطبعة المقتبس/ دمشق ، ط١/١٣٢٩ هـ ، ص ٩٣-٩٥ .